خدمة اصدار نسخة اضافية أو بدل فاقد من شهادة العضوية

التعليمات:
تقوم غرفة تجارة عمان بتقديم خدمة اصدار نسخة اضافية أو بدل فاقد من شهادة العضوية لأي مؤسسة فردية و/أو شركة، على ان تكون المنشاة مُسددة لرسوم اشتراكها السنوي لدى الغرفة.

الوثائق المطلوبة:
تقديم نموذج طلب إصدار نسخ إضافية أو بدل فاقد أو طلب خطيٍ موقعٍ من الشخص المفوض/الأشخاص المفوضين بالتوقيع إدارياً عن المؤسسة أو الشركة.

اجراءات الحصول على الخدمة:

1- الحصول على رقم الدور من نظام الإصطفاف الآلي.
2- تقديم الوثائق المطلوبة.
3- إدخال الخدمة على النظام الحاسوبي.
4- دفع رسوم الخدمة.
5- استلام نسخة شهادة عضوية غرفة تجارة عمان.

مكان تقديم الخدمة:
- قسم العضوية التابع لادارة خدمات الأعضاء في الغرفة.
- مكتب الغرفة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- مكتب الغرفة لدى وزارة الاستثمار.

الرسوم المقررة:
1- رأسمال الشركة/المؤسسة خمسة ألاف دينار فأكثر: الرسوم أربعة دنانير.
2- رأسمال الشركة/المؤسسة أقل من خمسة آلاف دينار: الرسوم ديناران.